

دعوة الرسل وتعليق الأمان والمشا من ودها بوجوهة ومن تابعه
 على ما هو الصحيح الموافق لظاهر الرواية وتبقى عليه صاحب النظم يروى
 الأسلام مرة متوسط بلوغ دعوة الرسل ومعنى مدة بتمامها لفظيا
 ان يستدل بالمصنوعات على وجودها ومنها وثباتها في أهل
 العترة على الخلق بالوحي بعد نزول الكفاة ان تمامه وتكميلها حتى
 من آثارها فنفذ فرس لا يفهم لفظها لاصحها كالتصريح بالجنون ومن لم يقبل
 ذلك انه مكلف هو كما لدى بل يملئه دعوة تبيخها أكادها ما فادان من غير
 التكليف بالندب عليه فالتكليف على الأول في الثاني ولا على الثاني على
 والثامن لا يعلم التكليف من الخويل بكونه مكلف حال ما كان فاهما كما
 على التصديق بالتكليف الا من يتصوره ذلك لا يمنع من تكليفه والآخر
 انكاره مكلف من ان ليسوا مصدقين بالتكليف وانتم المكلفين والشا فيه
 على ان لا يركبوا العبادة حال كونهما كالتفوق على ان لا يتبعه عليه بعد
 الإيمان وتلك الأثر والمؤيدون بترك الاعتراف للوجوب في العبادات وانما
 الخلاف في انهم هل يعدون بترك العبادات كما يعدون بترك
 الاصول ام لا فالجواب في الثاني والثالث والشا فيه بخار الأول
 في التكليف بمجالس الواسع ولهذا يجب استيفان عين مكلفه
 وجهته لا فاق فانما يتبين خطأ في الغرض لا بعد الصلوة وكذا كان
 شرط من شرط الصلوة عند القبول لا بعد ما تم صلح الغرض منه
 من انما يقع ومع التبرع عند عدم الندد على الوجوهة ويحذر ذلك في
 بما يتبين لما يقع التصديق وقيل انما يتبين غيرهما فضلا عن الوقوع عند
 فيما يتبين الفعل المعلق الأرادة بعد وقوعه خايز بل وقع اجماعا والآن
 وقع النزاع في جوازها هو التكليف بما لا يتعلق به العدة في الكاسية
 كالطيران الى السماء واجمع بين المتضمنين لاستحالة عقده وعادة
 والأشاعة وان قالوا بان مكلفها لما لا يقولون بوجوهة التكليف
 ان الكفاة واليمين موربا لايمان بان في تلك الحال حيث ورواها في
 لها ان ياتي في في الزمان الثاني وعند ذلك فصدقه ولم يشترط الا
 يتكليفه الا بالاول ان يتكليفه لاصحابها اولها بالانها لفظها لفظها
 انما ولا بان يتركه العبد والثالث الذي في العبد لا يتكليفه لاصحابها
 اليه من الاسد لان على فرض التكليف بالجماع ان يقال ان الله تعالى
 عالم في الاول انما اجعل الايمان من افعالها فان من يتكلم على جملة وهو
 محال فانما يحال فالامر بالان ان يكون مكلفها بالجماع من قولها في

ولما

واضحا فاليه واتصاه عليه واعلناه اكد الحتمين على ان التكليف بالادب
 غير ان عقلا وسعلا لا زعم التكليف الاعراب الابدان وهو كما لا يخفى
 قال الله تعالى لا يكلفنا الله نفسا اثومها وما جعل عبادة الايمان
 والحق الجزون بل انما تكلفنا بالامر بالان مع ان الايمان منه حال العمل
 بعد ما يتواصل وما علمه انما يتكلم عليه في قوله تعالى لا يكلفنا الله
 ويصعبها له فاعده لضع هذه الشبهة وهي ان هذا النوع من المنع الذي
 انتم لغيره جازان بكتفه وانما التزامه بالمنع بل انما كجميع من المنع الذي
 لا يخفى ان في كونها كالتكليف لانه لا يمتنع عدم الواسع والتكليف في
 سواء بالانها انما تتكلم بعبادته لا يؤمن بالانها له وقد تبيخ ان
 وقدرة في الايمان وعدمه فلو كان ايمان منعتا والامر الجاهل على الله تعالى
 من ذلك فهو كالتكليف كالتكليف بالمنع لغيره عتلا لا يمكن في ذاته
 مركبا داخل تحت الواسع والاشيا ونظرا لما اذا انما انما انما انما انما
 الاشيا والقدرة فيصاح التكليف في هذا المنع بل انما فان خارج عن
 والاشيا واصلا قال بعض الافاضل مناط التكليف لا يمكن ان يكون
 قدرته الكاسية بايقاعه عادة وهي القدرة المستمرة بحيث لا يمكن
 اجبا الا الاستطاعة الحقيقية ولا يمكن كل تكليف تكليفها بالجماع
 معها واحفظه طلبا اجاز المبرور وهو تكليف حال ان التكليف بالجماع
 ثم ان علمه كما جدم ايمان اطلب وتعلمه به لا يخرج ايمان عن جملة الاشيا
 الاشيا انما يمتنع من الامكان انما في الى الاشيا انما في قوله تعالى
 بعدما علمه وقد يروى على الكفر مقدوراه بل من الخذل والمذكور
 هو محال لهم تصوم وعشور النبي الله لا يوجد في الاعيان وهو ما روي
 الموجودات والمعدومات وانما التصوم بحسب الحقيقة ان يصوم لغيره
 المعلومة الموجوده في الموجودات ونقل عن الشيخ ان كل ما يحصل في
 الذهن لا يجوز ان يكون اتمامه للماهيات او لا زعم ان الاعتراف
 او الاعتراف بمطابقة ذلك المصنوع الاول هو المصنوع الثاني في قوله
 والاذعان باعترافه حصوله في الذهن ايضا فهو ركن بخصوصية كونه
 اذعانا لغيره تصدقا وحصوله تصورا لاشيا في الذهن مع حصوله
 ليس تصورا ولا تصديقا والتصديق محسوس على عين واعترافه ذلك الحكم
 يتصل القوة والضعف ولهذا قسم الى العمل الحقيقي والثاني في قوله تعالى
 الما انما انما حصولها هبة في الذهن فلا تصوم فيه امكان القوة
 والضعف والشهور انما هي نسبة كالتكليف في قوله تعالى

التصوم